

Republic of the Sudan
National Assembly
The Chairman



جمهورية السودان
المجلس الوطني
الرئيس

النمرة : م/و/م ر م/1/ب/4

التاريخ : 6 جمادى الأولى 1436 هـ

الموافق : 25 فبراير 2015 م

الأخ الكريم/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : قانون الرقم الموحد لسنة 2015

عملاً بأحكام المادة (5)56 من لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني لسنة 2010م، أحيل إليكم وفق هذا الخطاب القانون أعلاه والذي أجازته المجلس الوطني في جلسته رقم (35) من دور الانعقاد العاشر بتاريخ 26 يناير 2015 . أرجو الأكرم بنشره قانوناً في الجريدة الرسمية بعد أن وقع عليه السيد رئيس الجمهورية.

وبالله التوفيق

د. انفاتح عز الدين المنصور
رئيس المجلس الوطني

معنون الى

السيد محمد بشارة دوسة

وزير العدل

مسورة الى

السيد وزير شؤون رئاسة الجمهورية

السيد/ وزير رئاسة مجلس الوزراء

السيد/ وزير العلوم والثقافة

السيد/ المستشار القانوني للمجلس الوطني

السيد/ المستشار بوزارة العدل

لو فتح الملف الخاص به

الأخ الكريم

لستد معك

لستد معك

2015/2/25

Handwritten notes and signatures in the bottom left corner, including the date 2015/2/25 and other illegible text.

ملف ١٥٥ / ١٥٠
٢٠١٥

شريعة الرقمة الموحدة



تشريع

المجلس الوطني

دورة الإنعقاد العاشر

قانون الرقم الموحد لسنة ٢٠١٥
قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥
عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ ، أجاز المجلس الوطني
ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون وبدء العمل به

١. يسمى هذا القانون " قانون الرقم الموحد" لسنة ٢٠١٥ ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تفسير

٢. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

"الأمين العام"
يقصد به أمين عام المجلس المعين بموجب أحكام
المادة ١٣ ،

"التوقيع الرقمي"
يقصد به التوقيع الذي يتم إنشاؤه أو إرساله أو إستقبله
أو تخزينه بأي وسيلة إلكترونية ويتخذ شكل حروف أو
أرقام أو رموز أو إشارات يكون لها طابع متفرد ويسمح
بتحديد هوية و تمييز شخصية الموقع عن غيره.

"السجل الموحد"
يقصد به الملف الذي تُقَدِّم فيه الأنشطة المختلفة
للشخص المعني ،

"الرخصة"
يقصد بها وثيقة تصدر من السلطات المختصة تمكن
مالكها أو وكيله من القيام بالأنشطة المنصوص عليها
في هذه الوثيقة بطريقة قانونية.

"المجلس"
يقصد به مجلس الرقم الموحد المنشأ بموجب أحكام
المادة ٨(١).




تشريع

المجلس الوطني

- "الشخص"
يقصد به أي شخص طبيعي أو معنوي أو إعتباري كما هو معرف في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤
- "الرئيس"
يقصد به رئيس المجلس ،
- "الرقم الموحد"
يقصد به رقم وحيد دائم ، يخصص لأي شخص يمارس نشاطاً ويشمل جميع السجلات الخاصة بالشخص المعني وأنشطته المختلفة ، ويستوعب كل المتغيرات في المستقبل ،
- "النشاط"
يقصد به أي نشاط يمارسه أي شخص في موقع جغرافي محدد ويشمل النشاط التجاري ، الإقتصادي ، الثقافي ، الصناعي ، المهني ، الأكاديمي ، الإجتماعي السياسي ، الخدمي ، الرياضي ، الديني ، الحرفي أو غيره من الأنشطة الأخرى،
- "الوزير المختص"
يقصد به الوزير المختص الذي يعينه رئيس الجمهورية.

تطبيق القانون

٣. (١) تطبيق أحكام هذا القانون على أي شخص :-
(أ) سوداني يمارس نشاطاً داخل السودان أو خارجه ،
(ب) أجنبي يمارس نشاطاً داخل السودان .
- (٢) يجب على كل شخص يمارس نشاطاً أن يوفق أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون في مدة أقصاها اثني عشر شهراً من تاريخ صدوره.
- (٣) يجوز للمجلس تمديد القيد الزمني المشار إليه في الفقرة (٢) أعلاه الى المدى الذي يراه مناسباً .



الفصل الثاني

الرقم الموحد

أهداف الرقم الموحد

٤. يهدف الرقم الموحد الي حصر وترقيم كافة الأنشطة وتحديد مقارها وأنشطتها ومالكها ومؤسسيها بما يسهم في :-
- (أ) توحيد الترقيم والترميز كمطلب أساسي لتكامل وتبادل البيانات و المعلومات بين الوحدات الحكومية المختلفة ، وذلك لتحقيق الآتي :-
- (أولاً) تقديم الدعم الفني الأساسي للأزم لقيام مشروعات الحكومة الإلكترونية،
- (ثانياً) منع تكرار البيانات الأساسية في أكثر من جهة وتقليل تكاليف جمع وإدخال البيانات،
- (ثالثاً) تقوية الثقة في صحة البيانات والإحصاءات لمتخذي القرار،
- (رابعاً) سهولة إدارة موارد الدولة وضبط الإيرادات من خلال نوافذ تقديم الخدمات الحكومية الموحدة والشاملة مثل نظام الإيرادات الموحدة وغيره،
- (خامساً) زيادة كفاءة العمل في الدواوين العامة،
- (سادساً) ضبط وضمان تطبيق اللوائح علي كافة المعاملات دون تجاوزات وضمان شفافيته ،
- (سابعاً) تقليل زمن وتكلفة حركة الملفات والمستندات بين مختلف الوحدات وذلك عن طريق إستخدام شبكات و وسائل الإتصال المختلفة ،
- (ثامناً) زيادة الشفافية في المعاملات وتوفير المعلومات .
- (ب) تكامل وتبادل البيانات والمعلومات بين الوحدات المختلفة وإنشاء نوافذ تقديم الخدمات الحكومية الشاملة وتبسيط الإجراءات وتقليل الجهد والتكلفة لمتلقي الخدمة للإستفادة منها في :-
- (أولاً) التعامل برقم أو رمز وحيد لكافة الخدمات المقدمة من القطاع العام والخاص ،
- (ثانياً) تلقي الخدمات الحكومية من مكان واحد جغرافياً أو علي شبكة الإنترنت وعدم التنقل بين مختلف الوحدات لإكمال الإجراءات ،



تشريع

المجلس الوطني

- (ثالثاً) حرية إختيار المكان والزمان المناسب ،
(رابعاً) تقليل التكاليف المالية وسهولة إجرائها ،
(خامساً) زيادة الأمان و الثقة في الخدمات وتغادي الإحتيايات والتزوير .
- (ج) دعم متخذي القرار عن طريق توفير البيانات والمعلومات عن كافة الأنشطة والبيانات الأخرى بجودة عالية وفي الوقت المطلوب وبتكلفة قليلة في مختلف مستويات الحكم ويشمل ذلك:-
- (أولاً) توفير معلومات وبيانات عن كافة المنشآت الإقتصادية والإجتماعية وحصص الأنشطة الإقتصادية والتي توجد أصلاً علي مستوى المحليات والوحدات الإجزائية وتوفير البيانات عن الأشخاص الطبيعيين ذوي الصلة بالعمل العام ومنظمات المجتمع المدني والشركات ،
- (ثانياً) المساعدة في قيام مراكز متخصصة لإصدار البيانات الإحصائية والدوريات وتوفير البيانات والمعلومات لمجالات الإستثمار المختلفة ،
- (ثالثاً) توفير المعلومات والبيانات لوضع الخطط والبرامج والمشاريع ،
- (رابعاً) ضبط تنفيذ الخطط والبرامج كالخراط الموجهة للمدن وغيرها .
- (د) توحيد وتنسيق الجهود المشتركة لكل الجهات ذات الصلة بالأنشطة الإقتصادية والإجتماعية من خلال قيام مجلس يقوم علي عملية التنسيق ومشاركة البيانات والمعلومات بينها.

تخصيص الرقم الموحد

- ٥- (١) يخصص رقم دائم وثابت لأي شخص يسمى "الرقم الموحد".
(٢) تحدد اللوائح البنية الهيكلية للرقم الموحد وشروط منحه وترخيصه.



تشريع

المجلس الوطني

إلزامية الرقم الموحد

٦- يجب علي المؤسسات والوحدات التابعة لها في القطاعين العام والخاص عدم التعامل مع أي شخص يمارس نشاطاً مالم يكن حاصلاً على الرقم الموحد والتوقيع الرقمي له من سلطة المصادقة الإلكترونية ، على أن تكون بيانات رقمه مدونة و مثبتة في جميع السجلات أو الطلبات أو أي وثائق خاصة به.

قاعدة بيانات الرقم الموحد


٧. تنشأ قاعدة بيانات خاصة بالرقم الموحد تشمل علي الآتي :-
(أ) تحدد الوضع القانوني للشخصية الاعتبارية والبيانات التعريفية الخاصة بها ومواطنها والأشخاص الطبيعيين ذوي الصلة بها والأنشطة التي يمارسونها ،
(ب) جميع الأنشطة التي يمارسها الأشخاص وتشمل مواقعها ومالكها ومنتجاتها وكمياتها وعدد العاملين بها وغيرها من البيانات التي تساعد في عمليات التخطيط في هذا المجال.

الفصل الثالث

المجلس

إنشاء المجلس وتشكيله ودورته والإشراف عليه

٨. (١) ينشأ مجلس يسمى "مجلس الرقم الموحد" وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام وحق التقاضي بإسمه ،
(٢) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً علي توصية الوزير المختص من رئيس غير متفرغ وعدد كافٍ من الأعضاء لا يتجاوز الثلاثين عضواً على أن يراعى في تشكيله كل من وزارة العدل ، وزارة الداخلية ، وزارة المالية و الإقتصاد الوطني ، وزارة الإتصالات ، جهاز الأمن و المخابرات الوطني ، ديوان الزكاة، الجهاز المركزي للإحصاء القطاع الخاص، الخبرات الوطنية و الجهات ذات الصلة ، على أن يكون الأمين العام مقررأ له.
(٣) لا يجوز الجمع بين منصب الرئيس والأمين العام .



تشریح

المجلس الوطنى

- (٤) تكون مدة دورة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لفترة أخرى مماثلة فحسب .
(٥) يخضع المجلس لإشراف الوزير المختص .

إختصاصات المجلس وسلطاته

- ٩ - (١) يكون المجلس مسئولاً عن وضع السياسة العامة للرقم الموحد وتطوير النظم الخاصة به والسعى لتحقيق أهدافه ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية :-
- (أ) وضع الأسس والضوابط الخاصة بالرقم الموحد والإشراف والرقابة على تنفيذ أهدافه ،
- (ب) وضع الشروط والإجراءات المتعلقة بالتسجيل في سجل الرقم الموحد ،
- (ج) الموافقة علي مشروع الموازنة السنوية للمجلس ورفعها للوزير المختص لتقديمها للجهات المختصة ،
- (د) التنسيق مع الجهات ذات الصلة بالرقم الموحد في مستويات الحكم الولائى ،
- (هـ) الفصل في الشكاوى التي تتعلق بالرقم الموحد ،
- (و) رفع تقرير سنوي للوزير المختص عن أداء المجلس متى ما طلب منه ذلك ،
- (ز) فرض رسوم مقابل الخدمات التي يؤديها ،
- (ح) إقتراح شروط خدمة العاملين ورفعها للوزير المختص للموافقة عليها ورفعها لمجلس الوزراء لإجازتها ،
- (ط) قبول المنح والهبات بموافقة الوزير المختص ،
- (ي) تملك الأموال المنقولة والثابتة اللازمة لتحقيق أغراضه ،
- (ك) الموافقة علي العقود والإنفاقيات اللازمة لتحقيق أهدافه ،
- (ل) تشكيل لجان دائمة ومؤقتة من بين أعضاء المجلس أو من خارجه لمساعدته في أداء أعماله ،



تشريع

المجلس الوطني

- (م) إيجاد قاعدة بيانات للرقم الموحد وتطويرها للاستفادة منها في التخطيط المستقبلي ،
- (ن) وضع اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله وإجراءات إجتماعاته،
- (س) تعيين العاملين وفق القوانين المنظمة لذلك.
- (٢) يجوز للمجلس أن يفوض أيأ من سلطاته لرئيسه أو أي من أعضائه أو لأي من لجانته بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة.

مكافآت ومخصصات المجلس

١٠. تحدد مكافآت ومخصصات رئيس وأعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص.

إجتماعات المجلس

١١. (١) يجتمع المجلس إجتماعاً عادياً ست مرات على الأقل في العام بدعوة من رئيسه، ويجوز الدعوة لإجتماع طارئ من الرئيس أو بناءً على طلب من ثلث أعضاء المجلس .
- (٢) يترأس الرئيس إجتماعات المجلس وفي حالة غيابه يتولى رئاسته العضو الذي ينتخبه الأعضاء لرئاسة ذلك الإجتماع.
- (٣) يكتمل النصاب القانوني لإجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء وفي حالة عدم إكمال النصاب القانوني تتم الدعوة لإجتماع آخر في مدة أقصاها أسبوعاً ويكون الإجتماع قانونياً بحضور ثلث الأعضاء .
- (٤) تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .
- (٥) يجوز لرئيس المجلس أن يدعو أي شخص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال الرقم الموحد لحضور أي إجتماع دون أن يكون له الحق في التصويت.



الفصل الرابع

إنشاء وتكوين الأمانة العامة

١٢. (١) تنشأ بالمجلس أمانة عامة برئاسة أمين عام.

(٢) تتكون الأمانة العامة من الآتي:-

(أ) الأمين العام ،

(ب) عدد مناسب من العاملين وفقاً للهيكل الوظيفي.

تعيين الأمين العام وسلطاته وإختصاصاته

١٣. (١) يُعين الأمين العام بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير

المختص علي أن يكون من ذوي الخبرة والإختصاص في هذا الشأن .

(٢) يكون الأمين العام مسئولاً لدي المجلس عن أداء أعماله ويقوم بتصريف شؤونه

المالية والإدارية والفنية ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له

الإختصاصات والسلطات الآتية:-

(أ) منح الرقم الموحد وفقاً لما تحدده اللوائح،

(ب) منح شهادة التسجيل أو البطاقة لكل شخص مسجل إلكترونياً وحاصل

علي التوقيع الرقمي الصادر من سلطة المصادقة الإلكترونية،

(ج) تجميد أي رقم موحد يقرر المجلس تجميده مع الإحتفاظ بصورة من

قرار التجميد،

(د) الإشراف علي جميع المسائل المالية والإدارية للمجلس وحسن الأداء

فيه وفقاً لسياسات المجلس وتوجيهاته ،

(هـ) إعداد الموازنة السنوية ورفعها للمجلس للموافقة عليها ،

(و) صرف الأموال المخصصة وفقاً للموازنة المجازة ،

(ز) إبرام العقود والإتفاقيات نيابة عن المجلس ،

(ح) رفع تقرير سنوي للمجلس في نهاية كل سنة مالية عن أداء العمل بالأمانة العامة ،



تشريع

المجلس الوطني

- (ط) تنظيم إجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته ، والإشراف علي تدوين محاضر إجتماعاته وحفظ السجلات الخاصة بأعماله ومحاضر إجتماعاته ،
- (ي) إقتراح الهيكل التنظيمي والإداري للأمانة العامة ورفعها للمجلس ،
- (ك) تعيين العاملين بالأمانة العامة وفق القوانين المنظمة لذلك ،
- (ل) أي إختصاصات أو سلطات أخرى يوكلها له المجلس أو الرئيس.

الفصل الخامس

السجل الموحد

إنشاء السجل الموحد

- ١٤- (١) ينشئ المجلس سجلاً يسمى " السجل الموحد " يضم كل السجلات المتعلقة بأي شخص يخضع لأحكام هذا القانون .
- (٢) مع عدم الإخلال بأحكام البند (١) يجوز للمجلس إنشاء سجلاً مؤقتاً لأي شخص في حالة عدم توفر بيانات كافية لذلك الشخص بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

الفصل السادس

الأحكام المالية

الموارد المالية للمجلس

- ١٥- تتكون موارد المجلس من الآتي :-
- (أ) ماتخصصه له الدولة من إعتمادات ،
- (ب) الرسوم التي يتحصل عليها مقابل الخدمات التي يقدمها وفقاً لما تحدده اللوائح،
- (ج) المنح والهبات والتبرعات بموافقة الوزير المختص،
- (د) أي موارد أخرى يوافق عليها الوزير المختص،



إستخدام الموارد المالية

١٦. تستخدم الموارد المالية للمجلس في تحقيق أغراضه ، ومع عدم الإخلال بعموم ماتقدم تستخدم الموارد المالية للمجلس في الآتي:-
- (أ) إدارة المجلس وتنفيذ أعماله ،
- (ب) سداد إلتزامات المجلس المالية ،
- (ج) دفع رواتب العاملين وعلاواتهم ومخصصاتهم وفوائد ما بعد الخدمة ومكآفات رئيس وأعضاء المجلس.

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات

١٧. يقوم المجلس بحفظ حسابات صحيحة ومنتظمة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .

موازنة المجلس

- ١٨- تكون للمجلس موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة ، علي أن تتضمن تقديرات الإيرادات والمصروفات للسنة المالية القادمة للموافقة عليها وإدراجها في الموازنة العامة.

إيداع الأموال

١٩. يودع المجلس أمواله في أحد المصارف في حسابات جارية أو حسابات إيداع ، علي أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التي يحددها المجلس.

المراجعة

- ٢٠- يقوم ديوان المراجعة القومي أو أي مراجع قانوني آخر يوافق عليه المراجع العام بمراجعة حسابات المجلس في نهاية كل سنة مالية.



تشريع

المجلس الوطني

بيان الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومي

٢١- (١) يرفع المجلس للوزير المختص سنوياً خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية المستندات الآتية :-

(أ) بياناً بالحساب الختامي ،

(ب) تقرير ديوان المراجع القومي ،

(ج) تقرير يوضح سير العمل بالمجلس أثناء السنة المالية وبرامج وخطط المجلس للمستقبل .

(٢) يرفع الوزير المختص البيان والتقارير الواردة في البند(١) إلى الجهات المختصة لإجازتها.

الفصل السابع

أحكام عامة

سرية أعمال المجلس

٢٢. (١) يجب على كل عضو بالمجلس أو أي من العاملين بالأمانة العامة الحفاظ على سرية أعمال المجلس ، ولا يجوز نشرها إلا وفقاً لما تحدده اللوائح.
- (٢) تعتبر جميع البيانات الخاصة بقاعدة بيانات الرقم الموحد سرية ولايجوز نشرها إلا وفقاً لما تحدده اللوائح.

أموال المجلس

٢٣. لأغراض القانون الجنائي تعتبر أموال المجلس أموالاً عامة .

المخالفات والعقوبات

٢٤. كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .



تشريع

المجلس الوطني

سنطة إصدار اللوائح

٢٥. يجوز للمجلس بموافقة الوزير المختص إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز قانون " الرقم الموحد " لسنة ٢٠١٥ في جلسته رقم (٣٥) من دورة الإنعقاد العاشر بتاريخ ٥ ربيع الآخر ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٦ يناير ٢٠١٥ م كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (١٠) بتاريخ ١٣ ربيع الثاني ١٤٣٦ هـ الموافق ٣ فبراير ٢٠١٥ م أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

د. الفاتح عز الدين المنصور

رئيس المجلس الوطني

رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافق :

المشير / عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

التاريخ: ٣ / ٥ / ١٤٣٦ هـ

الموافق: ٢ / ٢ / ٢٠١٥ م